تقرير مفوض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن
التأثيرات السلبيّة للإرهاب على التمتع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة
قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/31/30)

1.تأثير الإرهاب على حقوق الإنســـــان:

للإرهاب آثارٌ سلبيّةٌ على كافة حقوق الإنسان، نتيجة مبدأ ترابط هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزأة، وتظهر هذه الآثار سواءٌ بشكل مباشرٍ أو غير مباشرٍ، بما في ذلك من خلال خلق بيئة تسود فيها انتهاكات هذه الحقوق، كما هو الحال في بعض المناطق التي تتواجد فيها المجموعات الإرهابيّة والمجموعات التكفيريّة التي تمارس الإرهاب في العديد من الدول، وفي مقدمتها سوريا.

تتسم آثار الإرهاب بـ**الطابع المباشر** فيما يتعلق ببعض الحقوق، وفي مقدمتها الحق في الحياة الذي هو أول حقوق الإنسان المهددة لشخصه والتي يطالها الإرهاب مباشرةً، نتيجة الهجمات العشوائيّة أو المتعمدة التي تستهدف المدنيين والذي هو سمة العمليات الإرهابيّة عموماً، أو نتيجة عمليات القتل الجماعي التي تمارسها الجماعات الإرهابيّة والتكفيريّة على خلفيات وبذرائع مختلفة.

كما تطال آثار الإرهاب بـ**مجمل حقوق الإنسان التي أقرتها صكوك دوليّة مختلفة**، مثل الحق في الصحة والحق التعليم والحق في العمل والحق في الغذاء والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الأمان وغيرها. وإنْ كانت الخسائر البشريّة للأعمال الإرهابيّة تبقى الأكثر فداحةً كونها غير قابلة للتعويض، إلا أنَّ الخسائر الماديّة تحمل تأثيراً متلازمةٍ مع إعمال بعض حقوق الإنسان، فالتدمير الذي يطال الممتلكات العامة والخاصة والمرافق والبنى التحتيّة، مثل المشافي والمدارس ومحطات توليد الكهرباء والمياه، واستنزاف الثروات والموارد الطبيعيّة، يسعى إلى ضرب الاقتصاديّات الوطنيّة ووقف حركة التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ودفع الدول إلى دوامة الركود الاقتصادي وتراكم الديون، ومعروف ما لكل هذه الظواهر من تأثيراتٍ سلبيّةٍ مباشرةٍ على قطاعٍ كبيرٍ من حقوق الإنسان، حيث تنعدم الظروف المواتيّة لممارستها ولاستمرار أسباب عيش الإنسان ومصادر رزقه، خاصةً عندما تصبح العمليات الإرهابيّة سلوكاً يوميّاً مستمراً وممنهجاً.

كما أنّ استهداف الم سسات والمنشآت الخدميّة يُساهم بشكل مباشر بالإضرار بالحقوق المشار إليها أعلاه، لا سيما الحق بالصحـ والحق بالتعليم.

ولأنّ **الصفة الجرميّة** لم تعد الطابع الوحيد الذي يمكن من خلاله توصيف الإرهاب المستشري اليوم، بعد أن تخطت التنظيمات ا إرهابيّة في وحشيتها حد الجرميّة ولم تعد تقتصر على أعمال فرديّة ومتفرقة بفضل الدعم العابر للحدود ذي تتلقاه، استطاعت بعض هذه التنظيمات الإرهابيّة أن **تتمدد في مناطق ومساحاتٍ جغرافيّةٍ معينةٍ**، لـ مارس أسوأ أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وتتحكم بمصائر من يتواجدون تحت سيطرتها وتجردهم من إنسانيـ وكرامتهم البشريّة، ومنها تنفيذ الإعدامات بإجراءاتٍ موجزة وتطبيق عقوباتٍ لا إنسانيّةٍ وممارسة العبوديّة والاسترقاق وأعمال السخرة. كما أنّ حرية الدين والمعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينيّة والطقوس الذ افيّة لا مكان لها في فكر هذه التنظيمات. وفي أغلب الحالات اقترن نشاط المجموعات الإرهابيّة بنهب الكنوز الثقافيّة بهدف تمويل نشاطاتها، وبتدمير الأوابد التاريخيّة والأثريّة كانعكاس للفكر الظلامي الذ ي يحمله البعض منها، وهو ما يؤثر على حق الأفراد في الاستفادة والتمتع بالتراث الثقافي الذي هو أحد وجه الحقوق الثقافيّة.

لا بد من الإشارة هـ ا أيضاً إلى أنّ هذه التنظيمات الإرهابيّة **تجعل من مناطق انتشارها قواعد** لمهاجمة المناطق المدنيّة الآ نة، وهو ما يهدد حياة وسلامة وأمن القاطنين في هذه المناطق، ويؤثر على حركة الحياة فيها.

من جهةٍ أخرى؛ تتع د مستويات التأثير السلبي للإرهاب على حقوق الإنسان، فإلى جانب التأثير العام على سلامة وأمن واستق ر المجتمع، يمكن التمييز بين:

<u>الضحايا المباشرون للعمليات الإرهابيّة</u>: الذين يقضون نتيجة لها، أو تتسبب لهم بتشويه أو إعاقات دائمة، ناهيك عن المحنة النف يّة التي تتلازم مع هذه الحالات.

<u>الضحايا غير المباش ون للعمليات الإرهابيّة</u>: من عائلات وذوي الضحايا المباشرون الذين يعيشون حالة فقدان الأقارب، وفي ك ر من الأحيان يكون هؤلاء هم المعيل الوحيد لهم، ويندرج ضمن هؤلاء أيضاً أولئك الذين يتعرضون لصد ةٍ نفسيّةٍ تنتج عن تواجدهم في أماكن العمليات الإرهابيّة، أو عن فقدان نمط حياتهم المعتاد نتيجة ما تتـ بب به هذه العمليات، خاصةً في حالة العمليات الإرهابيّة الضخمة، مثل التفجيرات الانتحاريّة، أو في الحالة التي يصبح معها الإرهاب نمطاً يلجأ إليه الإرهابيون بشكلٍ يومي وعلى

نحوٍ ممنهجٍ بهدف التأثير ع ى دورة الحياة الطبيعيّة، وبهدف إيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا، مثل استهداف الأحياء المدنيّة الآه ة بقذائف عشوائيّة.

إضافةً إلى ما سبق، نورد فيما يلي نماذج لتأثير الإرهاب على حقوق الإنسان في سوريا:

يعود السبب الرئيسي لنشوب الأزمة الحاليّة في سوريا وتفاقمها إلى الإرهاب، الذي حظي وما زال يحظى بدعمٍ من حكومات ، يلٍ عربيّةٍ وإقليميّةٍ ودوليّةٍ، من خلال مدّ الجماعات المسلحة، وفي مقدمتها تنظيما داعش وجبهة النصرة الإرهابيان، بالمال والسلاح والإعلام، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، وذلك في انتهاكٍ واضحٍ وصريحٍ للقانون الدولي. لترتكب تلك الجماعات أكثر الجرائم وحشيّةً ضد المواطنين السوريين، من قتل واختطاف وحرق و تدمير للمدارس والمستشفيات والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال ومنع وصول المساعدات الإنسانيّة في الم اطق التي تسيطر عليها، إضافةً إلى التدمير والتخريب والاغتيال والعمليات الانتحاريّة ونهب الثروات الو نيّة وإنهاك الاقتصاد الوطني، في انتهاكٍ جسيمٍ لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، خاصةً حق كل ش ص في الحياة وفي أن يعيش في جوٍ ينعم بالسلام والحرية والتمتع في جميع الأوقات بالحمايّة من تهديد خ ر الإرهاب.

فيما يتعلق بالحقوق الاقتصاديّة، فقد تراجع معدل النمو الاقتصادي بشكلٍ كبيرٍ نتيجة لتعرض القطاعات الاقتصاديّة والإنتا يّة للتخريب والتدمير الممنهج من قبل الجماعات الإرهابيّة المسلحة. وكمثال على ذلك، استيلاء الجماعا الإرهابيّة على عددٍ كبيرٍ من المنشآت الصناعيّة، خاصةً تلك الواقعة في المنطقة الشماليّة، وتدميرها بشكلٍ ممنهجٍ بعد أن نهبت محتوياتها وفككتها، ويُشير تقرير اللجنة القانونيّة الوطنيّة المكلفة بتوثيق جرائ سرقة المنشآت ونقلها إلى تركيا من قبل الجماعات الإرهابيّة إلى استيلاء الجماعات الإرهابيّة على أكثر من (1000) مصنع وتفكيكها ومن ثم بيعها إلى تركيا، وبلغت قيمة الأضرار (3.016.325.000) مليار دولار. نُضيف على ذلك؛ قيام هذه الجماعات بسرقة النفط السوري، وذلك بالتعاون والتنسيق مع تركيا، في انتهاك منها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، ناهيك عن تشريع الاتحاد الا روبي لشراء النفط المسروق. كما لا بد من الإشارة إلى لجوء الدول الداعمة لتلك الجماعات لفرض حزم من التدابير القسرية الانفرادية، مما أثر سلباً في كافة حقوق الإنسان للشعب السوري، وبخاصة حقه في الت مية.

في إطار جرائم الخط ف مقابل الفدية، نذكر عدم وفاء حكومات الدول الراعية للإرهاب بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ات الصلة بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله، لا سيما القرارات (2170،

2178، 2253). إذ تقوم حـ ـمات قطر والسعودية وتركيا والولايات المتحدة وفرنسا بشكل علني بتقديم الدعم السياسي والعسكري واللوجستي والمخابراتي والمالي للجماعات الإرهابيّة المسلحة، بما في ذلك عن طريق قيام مواطنين على أراضيها، بجـ ـع الأموال لصالح الجماعات الإرهابيّة وتوفير ملاذ آمن للإرهابيين على أراضيها، بعد أن يهربوا من الأراضي السوريّة خلال عمليات الجيش العربي السوري، ناهيك عن رعاية عمليات الخطف وأخذ الرهائ ، التي تقوم بها الجماعات الإرهابيّة المسلحة طلباً للفدية. فقد أكدت تقارير الأمين العام الخاصة بقوة الا م المتّحدة لمراقبة وفك الاشتباك (الأندوف) تعاون قوات الاحتلال الإسرائيلي مع الجماعات الإرهابية المسـ ـة بما في ذلك تلك المرتبطة بتنظيم القاعدة، في منطقة الفصل، وتقديم الدعم لها بما عرّض قوات الأمم ا ـتّحدة للخطف وقوض ولاية الأندوف وقدرتها على أداء مهامها، وبما يُشكل انتهاكاً لاتفاق فصل القوات و قانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إضافة إلى ما سبق قامت الجماعات الإرهابية المسلحة باختطاف عدد كبير من المواطنين من بلداتهم بعد الدخول إليها أو ـ ـ التي تسيطر لغايات تخدم مآربهم كاستخدامهم دروعاً بشرية أو لحفر الأنفاق أو الاتجار فيهم أو تجنيدهم (مخطوفي عدرا العماليّة، أرياف حلب ووحمص ودير الزور واللاذقية). يرافق عمليات الخطف أعمال تعذ ب ممنهم تصل إلى الموت. ونظراً لخطورة هذا الفعل، قام المشرع السوري بإصدار قانون خاص بجرائ الخطف رقم (20) عام 2013 الذي جرّم بموجبه الخطف، لتحقيق مآرب سياسيّة أو ماديّة أو ثأريّة أو انتقاميّة أو لطلب الفديّة أو لسبب طائفي وفرض عليها عقوبات مشددة. وقد بلغ عدد حوادث الخطف المنظم ـها ضبوط (9416) حادثة منذ عام 2011 حتى عام 2016، وتم إلقاء القبض على (1207) أشخاص أحيل إلى الجهات القضائية المختصة.

في إطار خطاب التـ ـيض على الكراهية، تستمر الدول الداعمة للجماعات الإرهابيّة بتسخير منابرها الإلكترونيّة وقنواتها الإعلاميّ الموجودة على أراضيها لنشر خطاب التحريض على الكراهيّة والعنف استناداً إلى الدين أو المعتقد ضد الـ إطنين السوريين، ولبث رسائلها التي تبرر إرهابها بطرق منها الوضم والتمييز الديني والترويج لفتاوى مريضـ ـة. إذ إنّ السبب الرئيس وراء حرية استخدام الجماعات الإرهابيّة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبـ ـصة الإنترنت ووسائط الإعلام الأخرى، للدعوة إلى القيام بأعمال إرهابية أو لارتكابها أو الترحيض عليها أو تجنيد من يقوم بها أو تمويلها والتخطيط لها، هو عدم اتخاذ الدول الراعيّة لتلك الجماعات من جهة، أو للمنابر الإعلاميّة من جهة أخرى، أي تدابير فعالة أو وقائيّة بهذا الشأن، في انتهاك جسيم لالتزاماتها القانو ـيّة الدوليّة، الأمر الذي كان أحد المسببات الرئيسيّة للأزمة الراهنة في سوريا.

2. دعم حقوق ضحايا الإرهاب:

تتقيد سوريا بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والبروتوكولات والاتفاقيّات ذات الصلة، وتدرس واجبها في حماية مواطنيها بالتوازي مع استمرارها بمكافحة الإرهاب، ويستمر الجيش العربي السوري بتحقيق النجاحات ضد الإرهاب المدعوم خارجياً واستعادة العديد من المناطق التي كانت تسيطر عليها الجماعات الإرهابيّة، وإعادة الأمن والاستقرار إليها، الأمر الذي يمهد الطريق لعودة النازحين والمهجرين إلى مناطقهم وبيوتهم.

إنَّ تعويض الضحايا وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي، من خلال دعمهم ماديّاً ومعنوياً، يجب أن يكون هدف أي تشريعات وطنيّة أو برامج وخطط وطنيّة توضع لتقديم المساعدة للضحايا وأسرهم، بما في ذلك توفير المساعدة الطبيّة والنفسيّة لإعادة التأهيل الاجتماعي للضحايا. ويعزز تضافر دور منظمات المجتمع المدني والهيئات الحكوميّة من فرص نجاح هذه المبادرات، خاصةً أنَّ التضامن مع ضحايا الإرهاب ينطلق في كثير من الأحيان على المستوى الأهلي، ومن خلال مبادرات تقوم بها هذه المنظمات.

في سوريا تمّ إطلاق العديد من المبادرات في هذا السياق، مثل إنشاء هيئات على مستوى المحافظات لدعم أسر الشهداء الذين قضوا جراء العمليات الإرهابيّة، كما تمّ إنشاء هيئة مركزيّة للتنسيق بين عمل هذه الهيئات (الهيئة المركزيّة لشؤون أسر الشهداء).

تضم هذه الهيئات في عضويتها ممثلين عن القطاعات الثقافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والدينيّة، وتعمل بالتنسيق مع المبادرات الأهليّة ويدعم منها. وتعتمد هذه الهيئات في تمويلها على التبرعات أو على ريع نشاطات ثقافيّة واجتماعيّة ترعاها. من ضمن أولويات عمل هذه الهيئات تقديم المساعدة الطبيّة المجانيّة، وتوفير فرص العمل لذوي الشهداء، من خلال وإطلاق مشاريع تنمويّة، حسب خصوصيّة كل منطقة (محافظة أو مدينة أو قرية.. ....)، وتقديم التدريب المهني اللازم للفئات المستهدفة تسهل انخراطها في سوق العمل.

تتضمن **خطط الاستجابة للاحتياجات الإنسانيّة** التي تعمل الحكومة السوريّة على تنفيذها بالتعاون مع الوكالات الإنسانيّة التابعة للأمم المتّحدة وغيرها من المنظمات الدوليّة والوطنيّة العاملة في سوريا منذ بداية الأزمة عدة محاور تتعلق بالصحة والتعليم والحمايّة والدعم الاجتماعي والتعافي المبكر والاستدامة والسكن والإيواء ومياه الشرب والصرف الصحي ودعم العمل الزراعي ودمج البعد التنموي في العمل الإغاثي. ويشمل العمل على كل محور من هذه المحاور تقديم الدعم المباشر إلى ضحايا العمليات الإرهابيّة سواء

ممن هجروا من مناطقهم أو مرت منازلهم جراء الإرهاب، أو ممن فقدوا مصادر رزقهم نتيجة تدمير أماكن عملهم أو فقدان المعيل الوحيد للأسرة.

كما يتم تقديم مساعدات شهريّة تصل إلى حوالي (4،5) مليون مستفيد، ووفق آخر إحصائيّة للجنة العليا للإغاثة، تمّ إيصال ما مجموعه (535661) سلة غذائيّة و(471211) أكياس طحين و(271429) سلة صحية إلى (55،204 1،) مستفيد في (79) منطقة خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني وآب 2016، كما أمنت الحكومة (462) مركزاً لإقامة المواطنين ومستلزمات معيشتهم، بما فيها المساعدات الغذائيّة وغير الغذائيّة، بالتعاون مع المنظمات الدوليّة والأمميّة. وتمّ تعويض المواطنين المتضررين الذين تعرضت مملتكاتهم الخاصة لل تخريب بفعل الأعمال الإرهابيّة.

ويُمكن أن نُشير أيضاً إلى أنّ كل وزارة من وزارات الدولة تقوم بإطلاق خطط للدعم والمساعدة، كلٌ حسب اختصاصها، فمثلاً تقوم وزارة التربيّة بتنفيذ دورات الدعم النفسي والاجتماعي للمرشدين النفسيين لتأهيلهم لتقديم المساعدة للأطفال المتأثرين بالأزمة، وتقوم وزارة الصحة بتقديم الخدمات المجانيّة، ومن أهم هذه الخدمات إعادة التأهيل الفيزيائي، حيث تقوم بتصنيع وتركيب وصيانة الأطراف الصناعيّة ليستفيد منها ضحايا العمليات الإرهابيّة ممن تسببت لهم هذه العمليات بإعاقات جسديّة.

3.التحديات الماثلة أمام الحد من تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان:

رغم الرصيد الوافر و المتزايد من القرارات والصكوك الدوليّة والمبادرات التي تم اعتمادها وتبنيها على المستويات الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة لمكافحة آفة الإرهاب، لا يزال الإرهاب يحصد حياة الأبرياء في الكثير من دول العالم بشكل يومي. ولا يغنيّ عن القول أنّ معالجة التأثيرات التي يحدثها الإرهاب على حقوق الإنسان يستوجب القضاء على السبب نفسه. إذ لا يزال اللجوء إلى معايير مزدوجة في مكافحة الإرهاب وفي التعامل مع انتهاكات الدول للقرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ولالتزاماتها التعاهديّة في هذا المجال بادياً للعيان في مواجهة الإرهاب الذي يستهدف بعض الدول، حيث يتم التعامل مع الإرهاب كآفة سيئة يتوجب القضاء عليها في بعض الحالات، وممارسة جيدة يتم التغاضي عن الدعم المقدم إليها في حالات أخرى، ومنها الحالة في سوريا. ومن المثير للانتباه والسخريّة أنّ لجوء البعض إلى استخدام الإرهاب أداة لتحقيق مصالحه وأهدافه السياسيّة بشكلٍ ينتهك مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وقواعد القانون الدولي بات مقترناً في الخطاب السياسي لبعض الدول، وفي تقارير الأمم المتّحدة، مع الأسف، بابتكار تسمياتٍ وتصنيفاتٍ جديدةٍ لا أساس قانوني لها في توصيف الأعمال الإرهابيّة والمجموعات التي تُقدم على ارتكابها، وذلك

كوسيلة لتبرير حالات الدعم و التعاون مع هذه المجموعات. في الوقت الذي لا يتسع فيه المجال لإدراج مختلف السلوكيّات القائمة . لى الازدواجيّة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، فإنّ رفض إدراج مجموعات مجموعات إرهابيّة على قوائم .جلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب من قبل بعض الدول هو مثالٌ على ذلك، وسلوكٌ يُعرقل العمل الـ ـال لهيئات الأمم المتّحدة نفسها المعنيّة برصد تنفيذ الإجراءات التي تضمنتها قراراتها الملزمة ذات الصلة. ومن مظاهر هذه الازدواجيّة الأكثر خطورة ائتمان دولٍ على **مراكز لمكافحة الإرهاب، أو الظواهر المرتبط ـ به**، كالتعصب والكراهيّة والتطرف الفكري، لتقوم هذه الدول باستضافة مقرات هذه المراكز أو لتُقدم لها الد ـم المالي، في الوقت الذي تستمر فيه هذه الدول بدورها المفضوح في صنع الإرهاب، فكريّاً وماديّاً، ونشره في مناطق مختلفة من العالم، وللأسف أنّ بعض هذه المراكز تقوم بشراكةٍ مع الأمم المتّحدة.

من ضمن التحديات أيضاً **القصور القانوني والقضائي** في محاسبة الدول لمواطنيها أو المقيمين على أراضيها من المنخرطي في دعم أو تمويل أو تخطيط أو التحريض على الإرهاب، وفي تجنيد الإرهابيين، وفق ما نصت عليه العديد من الصكوك والقرارات الدوليّة، منهـــا قـــرار مجلـــس الأمـــن (S/RES 1373(2001)، وهو ما يُمكن رده في بعض الحالات إلى **غياب الإرادة السياسيّة** لهذه الدول، الأمر الذي يُثير مسؤوليّة الدولة نفسها عن عدم الوفاء بالتزاماتها الدوليّة في الامتناع عن أي شكل من أشكال دعم الإرها ـ، لا سيما الدعم السياسي والمالي واللوجستي والعسكري، المباشر أو غير المباشر، وخاصةً من خلال توفير الأموال والأصول الماليّة للجماعات الإرهابيّة، وتوفير الملاذ الآمن لقادة جماعاتٍ إرهابيّةٍ أو لشخصيـ ـتٍ تحرض على الإرهاب أو تقدم الدعم الفكري لهذه الجماعات، وكذلك عن سماح هذه الدول باستخدام الـ ـعلام والتعليم لنشر الكراهيّة والتحريض بدلاً من استخدامه لنشر قيم التسامح والسلام والعيش المشترك.

****